

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الموارد

المائية والرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية

من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن البيئة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ بتعديل اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بإرجاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للاتحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى توصية لجنة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث فى اجتماعها الثالث عشر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ :

قرر :

(المادة الاولى)

تُعدّل اللاتحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، لتكون على النحو التالى :

الباب الاول

فى التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه :

أولاً - يقصد بمجارى المياه ما يأتى :

(أ) مسطحات المياه العذبة :

- ١ - بحيرة ناصر ونهر النيل وفرعاه : بدءاً من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط .
- ٢ - الأخوار : التفريعات الجانبية لمجرى النيل .
- ٣ - الرياحات : الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام وخلف قناطر الدلتا والمغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى .
- ٤ - الترع : الترع الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحقلية .

٥ - الجنايبات : ترع التوزيع الموازية أو المجاورة الآخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الري .

٦ - مخزات السيول : مخزات السيول الطبيعية والصناعية التى تصب فى نهر النيل والترع والمصارف والبحار .

(ب) مسطحات المياه غير العذبة :

١ - المصارف : المصارف الكبيرة والصغيرة المخصصة لاستقبال مياه الصرف الزراعى بجميع تفرعاتها حتى المصارف الحقلية والمصارف المغطاه .

٢ - البحيرات : البحيرات المتصلة بالبحار أو المغلقة .

٣ - المسطحات المائية المغلقة : المنخفضات المليئة بالمياه والمتصلة بمجارى المياه .

٤ - البرك : المسطحات المائية الكبرى المغلقة المليئة بالمياه أو الجافة التى تصب فيها مجارى المياه .

٥ - السياحات : الأراضى المنخفضة حول البحيرات التى تصب فيها مجارى الصرف .

(ج) خزانات المياه الجوفية :

هى الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادى النيل والخزانات الجوفية بالأراضى الصحراوية (داخل الحدود المصرية) سواء كانت سطحية أو عميقة ، وذلك طبقاً لما ورد بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ للرى والصرف ولائحته التنفيذية .

ثانياً - يقصد بالمخلفات ما يأتى :

١ - المخلفات الصلبة : جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات والقمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المباني أو الورش والمخلفات الزراعية أو أية مواد صلبة ناتجة عن الأفراد أو المنشآت وكذلك وسائل النقل .

٢ - المخلفات السائلة :

(أ) المخلفات الصناعية السائلة الصادرة عن أى منشأة وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة .

(ب) المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن أى منشأة ولا تحتوى على مخلفات صرف صناعى سائلة .

(ج) المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح والسلخانات والمجازر ومزارع الإنتاج الداجن والحيوانى والسمكى وغيرها ولا تحتوى على مخلفات صرف صناعى سائلة .

(د) مخلفات سائلة أخرى : مياه تبريد غير مختلطة بملوثات صناعية - نرح مياه جوفية غير عميقة .

٣ - المخلفات الخطرة صلبة أو سائلة أو غازية : وهى مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رماذها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات وكذلك المواد المشعة والمخلفات الناتجة عنها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية .

ثالثاً - المنشأة :

يقصد بالمنشأة جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الإنتاج الحيوانى أو السمكى أو منشآت توليد الكهرباء والمنشآت السياحية حكومية أو غير حكومية والمنشآت الصحية ومنشآت مياه الشرب والصرف الصحى والمواسير الناقلة للمواد .

رابعاً - العائمة :

يقصد بها جميع الوحدات العائمة فى مجارى المياه ثابتة كانت أو متحركة أياً كان الغرض من استخدامها سكنية أو سياحية أو فندقية أو ترفيهية بما فى ذلك الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة فى النقل مثل الصنادل وغيرها .

خامساً - المرسى النهري :

هو سطح على أحد جوانب النهر (رصيف) مجهز لرسو العائمات والوحدات النهرية حسب السعة التصميمية لها ويكون إما ثابت أو جزء منه متحرك أو قد يكون جزء من الميناء النهري مجهزاً لتقديم الخدمات اللازمة طبقاً للغرض المنشأ لأجله .

سادساً - المادة المشعة :

هى أى مادة يزيد نشاطها الإشعاعى النوعى عن (٧٠٪) بيكريل / كجم .

سابعاً - المادة اللزجة :

هى مادة سائلة لها درجة مقاومة للجريان حسب لزوجتها فكلما زادت اللزوجة قلت القابلية للجريان والعكس ، وتقل اللزوجة بارتفاع درجة الحرارة . ومن أمثلتها : (الشحوم - المخلفات النفطية - مخلفات الطحالب على جوانب المجرى المائى - وغيرها) .

ثامناً - منافع المجرى المائية :

هى الأملاك العامة ذات الصلة بمجرى المياه ، وتشمل : (جسور نهر النيل وفرعيه وجسور الرياحات والترع والمصارف - المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والرصف - المنشآت الخاصة بمجرى المياه - المنشآت الصناعية ذات الصلة) .

الباب الثانى

فى الترخيص للمنشأة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه

مادة ٢ - يحظر استخدام مجارى المياه أو منافعها (الوارد تعريفها بالمادة « ١ »

من هذه اللائحة) أياً كان نوعها :

١ - كأماكن لتشوين أو تخزين أو جمع أو إلقاء أو التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة والمشعة والسامة والمواد القابلة للتساقط أو التطاير .

٢ - كأماكن لصرف المخلفات السائلة أو الغازية غير المعالجة .

مادة ٣ - يحظر شحن أو حقن أو دفن أية مواد صلبة أو صرف أى مخلفات صناعية سائلة أو مياه صرف صحى - أياً كانت درجة معالجتها - أو أى مياه بها مواد خطرة أو سامة أو مشعة إلى خزانات المياه الجوفية .

مادة ٤ - لا يجوز نقل أى مواد خطرة أو سامة أو مشعة عبر مجارى المياه طبقاً للجدول التالى المعد بواسطة وزارة الصحة :

ملاحظات	الخطورة	المادة أو المركب
ملاحظة	سام ، ضار بالبيئة المائية	الوقود البترولى (خام ومنتجاته المصنعة) ومضافات الوقود والمركبات التي يدخل فى تركيبها الوقود البترولى
تشمل مجموعة المواد المذكورة فى قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ ، قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ ، القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧	سام ، ضار بالبيئة المائية	كافة أنواع المبيدات والمواد الفعالة التى يتم تصنيع المبيدات منها
التي تم حظر استعمالها مثل (DDT, Dieldrin, Chlordane, Heptachlor, ... etc) أو التى صدر بشأنها قواعد للتحكم فيها بواسطة جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة مثل (PCDD, PCDF, PCBs) .	سام ، ضار بالبيئة المائية	كافة أصناف الملوثات العضوية الثابتة
تشمل المخلفات الخطرة التى نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى القوائم ذات الصلة التى أصدرتها الوزارات المعنية : الصحة والزراعة والكهرباء و	سامة ومعدية وقابلة للاشتعال ومؤكسدة	كافة أنواع المخلفات الخطرة

المادة أو المركب	الخطورة	ملاحظات
كافة أنواع المواد المعدية أو سمومها	معدية وسامة ومسرطنة	مسببات العدوى من البكتريا والفطريات والفيروسات وكذلك السموم المنتجة بواسطة المواد المعدية مثل السموم الفطرية .
المتفجرات والمواد الفعالة التى يتم تصنيع المتفجرات منها	الانفجار ، الاشتعال ، التفاعل	تشمل مجموعة المواد المذكورة فى قرار وزير الداخلية رقم ٥٠٣٠ لسنة ١٩٩٩ ومنها البارود والديناميت وغيرها .
المواد المسببة للسرطان - المواد المسرطنة ومن أمثلتها الأسبستوس والبنزوبيرين ومونومر كلوريد الفينيل البنزين الحلقي والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات	زيادة خطورة الإصابة بالأورام الخبيثة	تشمل مجموعة المواد المذكورة فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
المواد المشعة	الظفرات ، تشوه الأجنة	تشمل مجموعة المواد المذكورة فى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤
المواد الآكلة	تسبب تلف شديد عند الاتصال بالأنسجة الحية كما أنها تتلف أو تدمر البضائع الأخرى أو وسيلة النقل فى حالة تسربها	تضم الأحماض المركزة والقواعد والقلويات المركزة التى تسبب فى حدوث التفاعل والضرر بالبيئة المائية ومن أمثلتها حمض الكبريتيك ، حمض الهيدروكلوريك ، هيدروكسيد البوتاسيوم ، هيدروكسيد الصوديوم .
المواد والمركبات الكيميائية السامة ، ومنها :		
السيانيد ومركباته	سام	
مركبات المعادن الثقيلة كالرصاص والزنك والمنجنيز والكادميوم والفاناديوم والزرنيخ والفوسفور والأنتيمون والكروم والنيكل والسليسيوم والألومنيوم والبريليوم والثاليوم والتليريوم والكبريت واليورانيوم و....	سام ، مطفر ، تشوه الأجنة ، مسرطن ، مؤثر على الجهاز العصبى المركزى أو الطرفى إلخ	

ملاحظات	الخطورة	المادة أو المركب
	سام ، مسرطن ، مطفر	مركبات الدايبوكسين والفيوران
	سام ، مسرطن ، مطفر	كيماويات تقطير الفحم مثل القطران والنيكوتين والمذيبات العضوية والشحوم والزيوت المعدنية
مواد ومركبات متنوعة الخطورة		
		غازات وسوائل ومواد صلبة قابلة للاشتعال أو الالتهاب التلقائي أو يمكن لبعضها التسبب في الاشتعال إذا لامست الماء
مثل مركبات النيترو والأمينو العطرية ، ومركبات النيترو الأليفاتية (والنترات والنترات) ، والنفثالين ونيتروفيوراننتوين	تسبب الأكسدة المباشرة لجزئيات الحديد (شطر الحديد) في مركب الهيموجلوبين إلى ميتهموجلوبين (MetHb) ، أو الاتحاد مع الشطر البروتيني في مركب الهيموجلوبين	المواد المؤكسدة
هي مواد تحتوي على ذرتي أكسجين على الهيكل (- O - O -) ، ويمكن اعتبار تلك المركبات مشتقات لبيروكسيد الأكسجين H ₂ O ₂ ، مع استبدال ذرة هيدروجين أو كلا ذرتي الهيدروجين بعنصر آخر .	تغيير خصائص البيئة المائية ، التفاعل مع المواد العضوية وغيرها لكمونة مواد ذات خصائص خطرة	مواد البيروكسيدات العضوية

مادة ٥ - يحظر الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحي

- أيًا كانت درجة معالجتها - على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية .

مادة ٦ - يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه صرف صحى - أياً كانت درجة معالجتها .

مادة ٧ - يحظر إقامة أو الترخيص بإنشاء مزارع أو أقفاص للإنتاج الحيوانى أو السمكى فى مجارى المياه العذبة ومنافعها .

مادة ٨ - يحظر نهائياً التصريح بصرف المخلفات الصناعية السائلة من المنشآت الصناعية الجديدة على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية فور صدور هذه اللائحة ولا يجوز الترخيص بذلك نهائياً .

مادة ٩ - يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة المعالجة (للمنشآت الصناعية القائمة) والتي يرخص بصرفها إلى مجارى المياه على أية مواد خطيرة أو سامة أو مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى .. أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية وذلك طبقاً للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٠ - يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائى بشكل يسمح بأخذ عينة منها ورؤية طبيعة المياه المنصرفة على المجرى المائى .

مادة ١١ - يشترط فى حالة الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة المسموح بصرفها فى مجارى المياه أن تبعد ماسورة الصرف (ثابتة أو متحركة) مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أعلى التيار لمآخذ محطات مياه الشرب أو كيلو متراً واحداً أسفل التيار لمآخذ محطات مياه الشرب طبقاً للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة فيما يخص المعايير المنظمة .

مادة ١٢ - يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى مجارى المياه بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة طبقاً للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة .

مادة ١٣ - لا يجوز الترخيص بصرف مياه التبريد إلى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه ، وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها بحيث تتوافق مع المعايير الواردة بالباب السادس من هذه اللائحة والخاصة بصرف المخلفات السائلة إلى مجارى المياه .

مادة ١٤ - وفيما عدا ما تقدم من محظورات وموجبات ، يجوز للمنشأة صرف المخلفات السائلة المعالجة بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزارة الموارد المائية والرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الموارد المائية والرى بناءً على اقتراح من وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة .

مادة ١٥ - يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجارى المياه إلى مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الذى تقع المنشأة فى دائرته ، ويقدم الطلب طبقاً للمادة (٢) من القانون مرفقاً به المستندات والموافقات وأن يشتمل على البيانات الآتية :

فى حالة الترخيص لأول مرة :

- ١ - اسم المنشأة وموقعها وعنوانها .
- ٢ - اسم صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .
- ٣ - النشاط الذى تزاوله المنشأة .
- ٤ - رقم وتاريخ الترخيص الصادر بإقامة المنشأة مع إرفاق الموافقات التى صدرت فى شأنه .

٥ - الموافقات التى صدرت فى شأن طلب الترخيص بصرف المخلفات .

- ٦ - نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقنيات والمواد والأسلوب المستخدم .

- ٧ - نتيجة تحليل أجرى من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات فى حالة المنشآت القائمة ولم يصدر لها ترخيص بحيث تعكس الحالة الحقيقية للمنشأة .
- ٨ - اسم المجرى المائى المجاور للمنشأة المقترح الصرف عليه وشهادة من وزارة الصحة بنوعية المياه بهذا المجرى طبقاً للمعايير الواردة بذات اللائحة .
- ٩ - الرسومات الهندسية التى توضح مواقع صرف المخلفات إلى مجارى المياه وأسلوب الصرف المقترح والمواصفات اللازمة وموافقة اللجنة التوجيهية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لتراخيص صرف المخلفات بمجارى المياه .
- ١٠ - تقديم الدراسة الفنية اللازمة للمنشأة .
- ١١ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئى لنشاط المنشأة .
- ١٢ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .
- ١٣ - أداء رسم ترخيص قيمته ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- ١٤ - أداء رسم انتفاع سنوى باستغلال مجارى المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التى تلقى فى مجارى المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والرى .
- ١٥ - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول الوارد بالمادة (١٦) التالية من هذه اللائحة سنوياً تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

فى حالة تجديد الترخيص :

- ١ - الترخيص الصادر للمنشأة المقامة أو رقم وتاريخ طلب الترخيص والموافقات التى صدرت فى شأنه .
- ٢ - نتيجة تحليل حديثة من وزارة الصحة بنوعية المخلفات السائلة المطلوب تجديد الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقنيات والمواد والأسلوب المستخدم بالإضافة إلى نتيجة تحليل أجرى بواسطة وزارة الصحة من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات .
- ٣ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئى لنشاط المنشأة .
- ٤ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .

- ٥ - أداء رسم تجديد الترخيص بقيمة ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- ٦ - أداء رسم ارتفاع سنوى باستغلال مجارى المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التى تلقى فى مجارى المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والرى .
- ٧ - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول بالمادة (١٦) التالية من هذه اللائحة سنوياً تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .
- مادة ١٦ -** يلتزم أصحاب المنشآت التى يُرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على مجارى المياه بإيداع المبالغ الموضحة بالجدول التالى تحت حساب تكاليف أخذ العينات وتحليلها لدى الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات ضماناً لتنفيذ أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- ويُخصم من هذا المبلغ قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة وذلك إذا لم يقم المخالف بأداء قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة ، ويلتزم صاحب المنشأة باستكمال هذا المبلغ خلال شهرين من تاريخ إخطاره بخضم قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة بعد تنفيذها وإلا تم سحب الترخيص إذا لم يتم استكمال المبلغ قبل انتهاء الفترة المذكورة .
- ويعتبر إيصال إيداع هذا المبلغ أحد المستندات التى تُقدّم للحصول على الترخيص أو تجديده ويرد هذا المبلغ فى نهاية مدة الترخيص إذا لم يكن لمصلحة الرى أية مبالغ لدى المرخص له .

م	نوع المخلفات	القيمة
١	مياه الصرف الصحى المعالج إلى مسطحات المياه غير العذبة .	٦٨٠٠ (ستة آلاف وثمانمائة جنيه)
٢	<u>مخلفات صناعية سائلة معالجة :</u> (أ) تصرف إلى مسطحات المياه العذبة . (ب) تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة .	٧٢٠٠ (سبعة آلاف ومائتا جنيه) ٧٢٠٠ (سبعة آلاف ومائتا جنيه)
٣	مخلفات سائلة أخرى .	٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه)

مادة ١٧ - يتولى المهندسون المختصون بالإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التى تقع فى دائرتها المنشأة إجراء المعاينة اللازمة .

مادة ١٨ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى استطلاع رأى وزارة الصحة فى نتيجة التحليل لعينة من المخلفات السائلة المعالجة المطلوب الترخيص بصرفها أو مدى مطابقتها للمخلفات المقترح صرفها للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٩ - تتولى وزارة الصحة أخذ عينة أو عينات من المخلفات السائلة المعالجة فى المواعيد التى تحددها وتخطر الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بنتيجة التحليل مشفوعة برأى معاملى وزارة الصحة على النموذج المشار إليه فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة ٢٠ - يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى من واقع الفحص الفنى ونتيجة التحليل بعد أخذ موافقة اللجنة الفنية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لتراخيص صرف المخلفات السائلة المعالجة بمجارى المياه ، وتسجل بيانات الترخيص بسجلات الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى .

مادة ٢١ - يتضمن الترخيص الصادر بصرف مخلفات سائلة معالجة بمجارى المياه ما يأتى :

- ١ - رقم الترخيص .
- ٢ - اسم المنشأة وموقعها .
- ٣ - اسم صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .
- ٤ - المعايير والمواصفات الخاصة التى يجب ألا تتجاوزها نوعية المخلفات السائلة المرخص بصرفها طبقاً للمعايير الواردة باللائحة .
- ٥ - اسم وموقع المجرى المائى المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه .
- ٦ - كمية المخلفات السائلة المعالجة المرخص بصرفها إلى المجرى المائى (م/٣/اليوم) .
- ٧ - عدد ومواقع الصرف المصرح بها .
- ٨ - مدة سريان الترخيص .
- ٩ - الرسوم المستحقة سنوياً على ذمة الفحوص المعملية وتحليل العينات .

١٠ - أماكن استقبال المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة غير المصرح بصرفها على المجرى المائى وموافقة كل من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى والمحافظة وجهاز شئون البيئة عليها .

١١ - موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة البيئية للمنشأة .

ويتضمن الترخيص الصادر الدفاتر والسجلات التى يجب أن تحتفظ بها المنشأة والمخاصة بما تقوم به من إجراءات للمحافظة على البيئة ونتيجة التحاليل الدورية التى تتم للمنشأة .

مادة ٢٢ - لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص للمنشأة على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل . ويلغى الترخيص فى حالة انقضاء مدته دون تجديد .

مادة ٢٣ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى إخطار الجهات التالية بصورة من الترخيص الممنوح للمنشأة أو عند تجديده أو عند إلغائه :

١ - مقدم طلب الترخيص .

٢ - الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .

٣ - الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية .

٤ - جهاز شئون البيئة .

٥ - شركات مياه الشرب والصرف الصحى وكذلك باقى الجهات المعنية بكل من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى والمحافظة .

مادة ٢٤ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى فى حالة عدم موافقتها على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة ولصاحب المنشأة الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

مادة ٢٥ - يقدم التظلم إلى نفس الجهة التى قدم إليها طلب الحصول على الترخيص وعلى هذه الجهة بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للتظلم ويكون رأياً فيها نهائياً .

مادة ٢٦ - توقع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه على كل من يخالف شروط الترخيص الممنوح له .

مادة ٢٧ - فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فوراً للحصول على بدل فاقد أو تالف بعد دفع رسم قدره ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

الباب الثالث

فى الرقابة على مراعاة شروط الترخيص للمنشأة

مادة ٢٨ - تجرى وزارة الصحة فى معاملها وبمعرفة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلاً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه الموضحة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ويتم أخذ العينات فى أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات ومدى تأثيرها بالدقة المطلوبة .

مادة ٢٩ - للإدارة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات السائلة من المنشآت المرخصة أو المنشآت القائمة بدون ترخيص فى المواعيد التى تحددها الإدارة العامة المختصة وفى غير المواعيد الدورية المشار إليها فى المادة (٢٨) السابقة . وتخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملها .

مادة ٣٠ - تقوم وزارة الصحة بإخطار كل من الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج (سجل حيازة العينة) يتضمن البيانات الآتية :

١ - اسم المنشأة وعنوانها .

٢ - تاريخ أخذ العينة وموقعها .

٣ - ساعة أخذ العينة .

٤ - اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذى أجرى التحليل وعنوانه .

٥ - اسم ووظيفة من تولى أخذ العينة .

٦ - اسم ووظيفة مسئول المعمل .

٧ - نتيجة التحليل بالتفصيل ومقارنتها بالمعايير المقررة .

٨ - الرأى النهائى للمعمل موضحاً به درجة الخطورة .

مادة ٣١ - إذا تبين من نتيجة تحليل العينات مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص بصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجارى المياه تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بأسرع وسيلة قانونية ممكنة لإزالة أسباب خطر التلوث فوراً . وإلا قامت الإدارة العامة المختصة بذلك على نفقته . وفى هذه الحالة يجب سحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى وتخطر بذلك أجهزة الشرطة والمحافضة للتنفيذ ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى للعلم .

مادة ٣٢ - إذا ثبت من نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة عدم مطابقتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح بصورة لا تمثل خطراً فورياً تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره ويجوز للإدارة العامة المختصة مد المهلة لفترة مماثلة بحيث لا تتجاوز المهلة تسعون يوماً ، وعلى الإدارة العامة المختصة متابعة التنفيذ . ويعتبر صاحب الشأن عالماً بالإخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب .

مادة ٣٣ - تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار وزارة الصحة بالإجراءات التى تمت وفق المادة (٣٢) السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة فى اليوم التالى لانتهاء المهلة المشار إليها فى المادة (٣٢) السابقة لتحليلها وإخطار الإدارة العامة المختصة بنتيجة التحليل والرأى النهائى لوزارة الصحة بشأنها وذلك على النموذج (سجل حيازة العينة) المشار إليه فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تسحب الترخيص وتوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا ثبت عدم مطابقة العينة المأخوذة بمعرفة وزارة الصحة للمعايير المذكورة بهذه اللائحة بعد انتهاء المسدة الممنوحة فى المادة (٣٣) السابقة أو إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة أو فى حالة تكرار المخالفة مرة أخرى مع الالتزام بأحكام المادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وما تستلزمه من تحرير محضر مخالفة جنائية .

الباب الرابع

فى صرف مخلفات العائمات الثابتة والمتحركة والترخيص بإقامتها

مادة ٣٥ - يحظر على ملاك العائمات أياً كان نوعها الموجودة فى مجارى المياه إلقاء أو صرف أى من مخلفاتها على المجرى المائى وذلك أثناء سيرها أو توقفها بالمراسى أو توقفها بالمجرى المائى ، كما يحظر عليهم السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه .

مادة ٣٦ - يلتزم ملاك العائمات بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجمعات الصرف الصحى ولهم أن يختاروا النموذج المناسب لوحدات معالجة المخلفات الذى يضعه مرفق الصرف الصحى .

مادة ٣٧ - يتولى مهندسو الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التفتيش الدورى على هذه العائمات للتحقق من طرق جمع وتخزين المخلفات السائلة والزيوت وصرفها بطريقة آمنة طبقاً للشروط البيئية والتحقق من سلامة وسيلة معالجة المخلفات أو تجميعها والتأكد من عدم صرف أى من مخلفاتها على مجارى المياه ، فإذا تبين مخالفتها للأحكام الواردة فى قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية يخطر مالك العائمة بخطاب مسجل ويعطى مهلة ثلاثين يوماً ويجوز مد المهلة لفترة أخرى مماثلة بحد أقصى تسعين يوماً لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المذكورة يلغى ترخيص العائمة وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦) من نفس القانون والتى توجب تحرير محضر مخالفة جنائية لمالك العائمة .

ويكون لمثلئ وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية الحق فى دخول العائمات للتأكد من سلامة وحدات معالجة المخلفات وعدم صرف أية مخلفات على مجارى المياه وإبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بأية مخالفة .

مادة ٣٨ - تختص وزارة الموارد المائية والرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بالآتئ :

١ - إصدار الموافقات على إقامة العائمات السكنية والعائمات السياحية غير الفندقية والوحدات النهرية المتحركة كالصنادل وغيرها من العائمات .

٢ - الترخيص بإنشاء المرسئ للعائمات المذكورة بالفقرة السابقة بعد تقديم الدراسات الخاصة ،

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

٣ - إصدار تراخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد موافقة الجهات المعنية

الواردة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

مادة ٣٩ - يقدم طلب ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مالئها

إلى الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى على طلب مستوفئ لرسم الدمغة

مرفقاً به المستندات الآتئ :

١ - مستند ملكية العائمة .

٢ - شهادة من الهيئة العامة للنقل النهري بصلاحيه العائمة ومطابقتها للشروط

الئ تضعها هذه الهيئة .

٣ - شهادة من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحئ بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات

الناتجة عن استخدام العائمة طبقاً للنماذج المقدمة من مرفق الصرف الصحئ وثبوت صلاحيتها

وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون .

٤ - مستند يثبت توفر خزان داخل العائمة بسعة مناسبة لتجميع المخلفات الناتجة

عن العائمة أثناء رحلتها .

٥ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئئ للعائمة .

٦ - موافقة المحافظة وجهاز شئون البيئة على المرسئ الذى سوف تتعامل معه العائمة

لتسليم المخلفات بأنواعها وأساليب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة .

- ٧ - موافقة وزارة الصحة على سلامة وحدات المعالجة .
 - ٨ - تعهد مالك العائمة بعدم تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه .
 - ٩ - اسم المجرى المائى المستخدم لسير أو رسو العائمة .
 - ١٠ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .
 - ١١ - أداء رسم ترخيص قيمته ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- مادة ٤٠ -** يصدر ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفى المستندات طبقاً للمادة (٣٩) السابقة وتسجل بيانات الترخيص بسجلات الإدارة ، ويجب أن يتضمن الترخيص المنوح الآتى :
- ١ - اسم العائمة .
 - ٢ - اسم مالك العائمة .
 - ٣ - النشاط الذى تزاوله العائمة والمواد المصرح بنقلها من عدمه .
 - ٤ - اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه .
 - ٥ - موقع واسم المرسى الذى سوف تتعامل معه العائمة لتسليم المخلفات بأنواعها مع تحديد أسلوب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة .
 - ٦ - التزام مالك العائمة بعدم تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه .
 - ٧ - مدة سريان الترخيص للمنوح للعائمة السياحية الفندقية المتحركة وهى بحد أقصى سنتان .
- مادة ٤١ -** يقدم طلب تجديد ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة إلى الجهة التى أصدرته بوزارة الموارد المائية والرى قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل ويلغى الترخيص فى حالة انقضاء مدته دون تجديد .

مادة ٤٢ - فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فوراً ، والحصول على (بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

مادة ٤٣ - على الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات (وفروعها الجغرافية) التابعة لوزارة الداخلية إجراء التفتيش الدورى والمفاجئ على العائمات والوحدات النهرية بمجارى المياه أو منافعها أو عند تواجدها فى المراسى ورصد مخالفات العائمات والوحدات النهرية التى تلقى بمخلفاتها إلى مجارى المياه وتلك التى يتسرب منها الوقود وتحرير المحاضر اللازمة لها ومساعدة الأجهزة المختصة فى رصد المخالفات والإبلاغ عنها وفى إزالة أسباب التلوث واتخاذ ما يلزم بشأنها تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

وعلى الإدارات العامة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى إخطار الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بما يتم رصده من مخالفات للعائمات والوحدات النهرية لتحرير المحاضر اللازمة لها .

الباب الخامس

فى أخذ العينات وإجراء التحاليل

مادة ٤٤ - يكون لمثلئى أجهزة وزارة الموارد المائية والرى ووزارة الصحة ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى المختصين حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية المرخصة وغير المرخصة ومحطات الصرف الصحى وغيرها من الجهات التى تصرف مخلفاتها على مجارى المياه لأخذ العينات والمرور بصفة دورية لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخلفات . وعلى صاحب المنشأة تقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإتمام مهمتهم على الوجه الأكمل .

مادة ٤٥ - يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين للتحليل الكيميائى ولتر للتحليل البكتريولوجى ، وتؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق ، كما يجب التنظيف داخل الوعاء والغطاء تنظيفاً جيداً قبل استعماله . وفى حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة فى حالة التحليل البكتريولوجى . مع اتباع الطرق القياسية المعتمدة والواردة فى كتاب "Standard Methods for Examination of Water and Waste Water".

مادة ٤٦ - يجرى التحليل بمعامل وزارة الصحة بعد أخذ العينة مباشرةً فإذا تعذر ذلك وتأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات يلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة ، مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج حتى تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج . مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات الواردة فى كتاب "Standard Methods for Examination of Water and Waste Water".

مادة ٤٧ - يجب أن تكون العينة ممثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب فى نهاية عملية المعالجة أو بمكان الاتصال النهائى لمخلفات المنشأة أو عملية المعالجة وفى المكان الذى تصرف عليه إلى مجارى المياه . وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدة . كما يجب ملء الوعاء تماماً فى حالة التحليل الكيميائى وإحكام وضع السدادة بعد الانتهاء من أخذ العينة ، ويجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة أما فى حالة التحليل البكتريولوجى يترك فراغ فى الثلث الأعلى من زجاجة العينة ، ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع فى حالة أخذها من حوض تجميع نهائى وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أية مادة ماثلة ويختتم المكلف بأخذ العينة .

مادة ٤٨ - يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بدقة بخط واضح النموذج الخاص بذلك (سجل حيازة العينة) وأن يحصل على توقيع صاحب الشأن أو مندوبه على النموذج (سجل حيازة العينة) . وأن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بالقاهرة أو المعامل الإقليمية التابعة لها بالمحافظات .

الباب السادس

الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة

بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه

أولاً - فى الصرف على مسطحات المياه العذبة :

مادة ٤٩ - يجب أن تبقى مسطحات المياه العذبة التى يرخص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إليها فى حدود المعايير والمواصفات الآتية :

المعايير والمواصفات (ملليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)	البيانات
لا يزيد عن ٥٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
لا يقل عن ٦	الأكسجين الذائب
٨,٥ - ٦,٥	الأس الهيدروجينى
لا يزيد عن ٦	الأكسجين الحيوى المتص
لا يزيد عن ١٠	الأكسجين الكيمىائى المستهلك (دايكرومات)
لا يزيد عن ١	نتروجين عضوى
لا يزيد عن ٠,٥	النشادر NH ₃ as (N)
لا يزيد عن ٢	نترات NO ₃ as (N)
لا يزيد عن ٣,٥	النتروجين الكلى (TN) as N
لا يزيد عن ٢	الفسفور الكلى (TP) as P
لا يزيد عن ٠,١	شحوم وزيوت
لا يزيد عن ٢٠٠	كبريتات
لا يزيد عن ٠,٠٠١	الزئبق

المعايير والمواصفات (مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)	البيانات
لا يزيد عن ٠.٥	حديد
لا يزيد عن ٠.٢	منجنيز
لا يزيد عن ٠.٠١	نحاس
لا يزيد عن ٠.٠١	زنك
لا يزيد عن ٠.٥	فلوريدات
لا يزيد عن ٠.٠٠٢	فينول
لا يزيد عن ٠.٠١	زرنبيخ
لا يزيد عن ٠.٠٠١	كادميوم
لا يزيد عن ٠.٠٥	كروم
لا يزيد عن ٠.٠٠٥	السيانيد الحر
لا يزيد عن ٠.٠١	رصاص
لا يزيد عن ٠.٠١	سيلينوم
لا يزيد عن ٠.٥	البورون
لا يزيد عن ٠.٠٧	الموليبيديوم
لا يزيد عن ٠.٠٢	النيكل
المبيدات وتشمل :	
لا يزيد على ٠.٠٠٠٠٣	Aldrin and dieldrin ألدرين ، داي إلدرين
لا يزيد على ٠.٠٢	Alachlor الأكلور
لا يزيد على ٠.٠١	Aldicarb الديكارب
لا يزيد على ٠.٠٠٢	Atrazine أترازين
لا يزيد على ٠.٠٣	Bentazone بنتازون
لا يزيد على ٠.٠٠٧	Carbofuran كاربوفوران
لا يزيد على ٠.٠٠٠٢	Chlordane كلوردان
لا يزيد على ٠.٠٣	2,4-Dichloroprop ٤,٢ داي كلوروبروب
لا يزيد على ٠.٠٠٩	Fenoprop فينوبروب
لا يزيد على ٠.٠١	Mecoprop ميكوبروب
لا يزيد على ٠.٠٠٩	2,4,5- T ٥,٤,٢ ت

مادة ٥٠ - معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى نهر النيل وفرعيه (جميع المعايير ملليجرام / لتر - ما لم يذكر غير ذلك) .

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على		البيان
نهر النيل إلى الدلتا (لا يزيد)	فرعى دمياط - رشيد (لا يزيد)	
لا تزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائي المستقبل	لا تزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائي المستقبل	درجة الحرارة
٩ - ٦	٩ - ٦	الأس الهيدروجيني
٣٠	٢٠	الأكسجين الحيوى الممتص
٤٠	٣٠	الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات)
١٢٠٠	٨٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
٣٠	٣٠	المواد العالقة
١	١	الكبريتيد (H ₂ S) as
٥	٥	الزيوت والشحوم والراتنجات
١	١	الفسفور الكلى (TP) as P
١	١	النشادر (NH ₃) as (N)
٥	٥	النيتروجين الكلى (TN) as N
٠,٠٠٢	٠,٠٠١	الفينول
٠,٥	٠,٥	الفلوريدات
١	١	الكلور المتبقى
٠,٠٠١	٠,٠٠١	الزئبق
٠,١	٠,١	الرصاص
٠,٠٣	٠,٠٣	الكادميوم
٠,١	٠,١	الزرنبيخ
٠,٥	٠,٥	الكروم
١	١	النحاس
٠,٢	٠,٢	النيكل

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على		البيــــــــــــــــان
نهر النيل إلى الدلتا (لا يزيد)	فرعى دمياط - رشيد (لا يزيد)	
١	١	الحديد
٠,٥	٠,٥	المنجنيز
١	١	الزنك
٠,٠٥	٠,٠٥	الفضة
١٠٠٠	١٠٠٠	العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم ^٣
خالية من أى مبيدات	خالية من أى مبيدات	المبيدات بجميع أنواعها

مادة ٥١ - يجب أن تتوافر فى مياه المصارف قبل رفعها إلى مسطحات المياه العذبة
المخصصة لأغراض الزراعة فقط المعايير الآتية :

المعايير والمواصفات (ملليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)	البيــــــــــــــــان
لا تزيد عن ١٠٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
لا تزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائى المستقبل	درجة الحرارة
لا يقل عن ٥	الأكسجين الذائب
لا يقل عن ٦,٥ ولا يزيد على ٨,٥	الأس الإيدروجينى
لا يزيد على ٣٠	الأكسجين الحيوى المتص
لا يزيد على ٥٠	الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات)
١٥	النيتروجين الكلى (TN) as N
٣	الفسفور الكلى (TP) as P
لا يزيد على ٣	زيوت أو شحوم
لا يزيد على ٠,٠٠١	الزئبق
لا يزيد عن ٣	حديد
لا يزيد عن ٢	منجنيز

المعايير والمواصفات (ملليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)	البيانات
لا يزيد عن ١	نحاس
لا يزيد عن ٢	زنك
لا يزيد على ٠,٠٥	فينول
لا يزيد على ٠,٠١	زرنيخ
لا يزيد على ٠,٠٣	كادميوم
لا يزيد على ٠,٠٥	كروم
لا يزيد على ٠,٠١	السيانيد الحر
لا يزيد على ٠,١	الرصاص
٠,١	النيكل
٠,٠١	السيلينيوم
٥٠٠٠	العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية ١٠٠ سم ^٣
	المبيدات بأنواعها
لا يزيد على ٠,٠٠٣	Aldrin and dieldrin ألدرين داى إلدرين
لا يزيد على ٠,٢	Alachlor الاكلور
لا يزيد على ٠,١	Aldicarb الديكارب
لا يزيد على ٠,٠٢	Atrazine أترازين
لا يزيد على ٠,٣	Bentazone بنتازون
لا يزيد على ٠,٠٧	Carbofuran كاربوفوران
لا يزيد على ٠,٠٠٢	Chlordane كلوردان
لا يزيد على ٠,٣	2,4-Dichloroprop ٤,٢ داى كلوروبروب
لا يزيد على ٠,٠٩	Fenoprop فينوبروب
لا يزيد على ٠,١	Mecoprop ميكوبروب
لا يزيد على ٠,٠٩	2,4,5 - T ٤,٥,٢ - ت

مادة ٥٢ - يجب أن تتوافر فى مياه الصرف الصحى المعالج والمخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مسطحات غير العذبة - المعايير والمواصفات الآتية :

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على		البيان
المياه الصناعية السائلة المعالجة	مياه الصرف الصحى المعالج	
لا تزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائى المستقبل	لا تزيد عن ٣ درجات مئوية من المجرى المائى المستقبل	درجة الحرارة
٦-٩	٦-٩	الأس الإيدروجينى
٦٠	٦٠	الأكسجين الحيوى الممتص
٨٠	٨٠	الأكسجين الكيمىائى المستهلك (دايكرومات)
لا يقل عن ٤	لا يقل عن ٤	الأكسجين الذائب
١٠	١٠	الزيوت والشحوم
لا تزيد عن ٢٠٠٠	لا تزيد عن ٢٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠٠٠ بالمناطق الساحلية	المواد الصلبة الذائبة الكلية
٥٠	٥٠	المواد العالقة
١	١	الكبريتيدات (as H ₂ S)
٠,١	٠,١	السيانيد الحر
-	-	الفسفور الكلى (TP) as P (*)
-	-	النشادر (NH ₃) as (N) (*)
-	-	النتروجين الكلى (TN) as N (*)
٠,٠٥	٠,٠٥	الفينول
٠,٠١	٠,٠١	الزئبق
٠,١	٠,١	الرصاص
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	الكادميوم
٠,٠٥	٠,٠٥	الزرنيخ
٠,١	٠,١	سيلينيوم

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على		البيانات
المياه الصناعية السائلة المعالجة	مياه الصرف الصحي المعالج	
٠,١	٠,١	الكروم
٠,٥	٠,٥	النحاس
٠,٥	٠,٥	النيكل
٢	٢	الزنك
١	٣,٥	الحديد
١٠٠٠	٥٠٠٠	العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠سم ^٣
-	-	بويضات الديدان (الإسكارس) (*)
المبيدات بأنواعها		
لا يزيد عن ٠,٠١٥	لا يزيد عن ٠,٠١٥	Aldrin and dieldrin ألدرين، داي إلدرين
لا يزيد عن ٠,١	لا يزيد عن ٠,١	Alachlor الأكلور
لا يزيد عن ٠,٥	لا يزيد عن ٠,٥	Aldicarb الديكارب
لا يزيد عن ٠,١	لا يزيد عن ٠,١	Atrazine أترازين
لا يزيد عن ٠,١٥	لا يزيد عن ٠,١٥	Bentazone بنتازون
لا يزيد عن ٠,٣٥	لا يزيد عن ٠,٣٥	Carbofuran كاربوفوران
لا يزيد عن ٠,٠١	لا يزيد عن ٠,٠١	Chlordane كلوردان
لا يزيد عن ٠,٥	لا يزيد عن ٠,٥	2,4 - Dichloroprop ٢ ، ٤ داي كلوروبروب
لا يزيد عن ٠,٤٥	لا يزيد عن ٠,٤٥	
لا يزيد عن ٠,٥	لا يزيد عن ٠,٥	Fenoprop فينوبروب
لا يزيد عن ٠,٤٥	لا يزيد عن ٠,٤٥	Mecoprop ميكوبروب

(*) معايير يتم دراستها بواسطة مجموعة عمل يتم تشكيلها بقرار وزير الموارد المائية والرى

من وزارات الصحة والسكان ، الدولة لشئون البيئة ، مرافق مياه الشرب والصرف الصحى ،

الموارد المائية والرى .

مادة ٥٣ - فى حالة صرف مياه الصرف الصحى المعالجة أو مخلفات صناعية سائلة معالجة مختلطة بمياه الصرف الصحى المعالجة إلى مسطحات المياه غير العذبة ، يجب بناءً على طلب الجهة الصحية المختصة معالجة المياه المنصرفة بالكlor لتطهيرها قبل صرفها بحيث تكون نسبة الكلور الحر المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من إضافته لا يزيد عن ١ ملليجرام/ لتر ولا يقل عن ٠,٥ ملليجرام/ لتر ، وبحيث تكون أجهزة ومواد التطهير متوفرة وجاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجراءاتها .

مادة ٥٤ - يتم فى خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة إعادة النظر فى المعايير الواردة بهذه اللائحة فيما يخص كل من (الفسفور الكلى (Tp) as P ، النشادر (NH3 as N) ، النتروجين الكلى (TN) as N ، وبويضات الديدان (الإسكارس)) لمياه الصرف الصحى المعالج والمياه الصناعية السائلة المعالجة الواردة بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة .

الباب السابع

الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات

مادة ٥٥ - تؤول إلى «الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث» والمنشأ بمصلحة الرى حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون متضمنة تكلفة أخذ العينات من كل من المنشآت المرخصة والغير مرخصة وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

مادة ٥٦ - يُشكّل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الموارد المائية والرى ويجتمع مرة كل شهر على الأقل .

مادة ٥٧ - يختص مجلس إدارة الصندوق برسم سياسة الصندوق ومتابعة أعماله ووضع النظم والإجراءات الكفيلة بإنجازها .

مادة ٥٨ - يتم إعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمناً الإيرادات المحصلة وأوجه صرفها وتُعرض على مجلس إدارة الصندوق قبل بداية العام المالى بوقت كافٍ وتُعتمد من وزير الموارد المائية والرى .

وفى نهاية العام المالى يُعد الحساب الختامى للصندوق لاعتماده من مجلس إدارة الصندوق تمهيداً للعرض على مراقبة الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٥٩ - يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءاته ويعتمدها وزير الموارد المائية والرى .

مادة ٦٠ - تتكون إيرادات الصندوق مما يأتى :

١ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

٢ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة .

٣ - قيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .

٤ - الإيرادات الأخرى التى يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .

٥ - الاعتمادات والإعانات التى تُخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق.

٦ - الهبات والتبرعات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدها وزير الموارد المائية والرى .

مادة ٦١ - يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التى يضعها مجلس إدارته طبقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وتشمل على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات وما تشمله من مكافآت للعاملين الذين يبذلون جهوداً غير عادية فى عمليات الضبط والتبليغ والإزالة وأخذ العينات وأيضاً أجور العمال الذين تحتاجهم أعمال الإزالة أو أى أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون .

٢ - مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .

٣ - تكاليف إجراء الدراسات والبحوث والتحليل العملية متضمنة رسوم تحاليل عينات المنشآت الغير مرخصة لتوريدها للمعامل المركزية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات .

٤ - مكافآت للمرشدين وللذين يقومون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

مادة ٦٢ - تتولى الإدارات التابعة لمصلحة الرى تحصيل هذه الرسوم والمستحقات وإيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق كما تتولى الإدارات المختصة جمع الغرامات من الجهات الأخرى وتوجيهها لحساب الصندوق . ويجوز تحصيل الرسوم والمصروفات المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإدارى .

مادة ٦٣ - يُخطر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم والتحاليل المعملية والمصروفات والغرامات وتكاليف الإزالة وغيرها التى تمت خلال العام .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٦٤ - الإجراءات القانونية للتعامل مع مخالفات التلوث :

- ١ - إنذار المخالف بإزالة مصدر التلوث .
- ٢ - تحرير محضر مخالفة بواقعة التلوث يتضمن إثبات الآتى :
بيان بالمخالفة : صرف أو إلقاء (نوع المادة الملوثة : صرف صحى - صناعى - ... - مخلفات) .
مصدر صرف (ماسورة...) .
تحديد مادة القانون التى تقع تحت طائلتها المخالفة وكذلك المادة الخاصة بالعقوبات .
الإنذار الذى تحرر للمخالف .
- ٣ - إرسال محضر المخالفة لقسم شرطة البيئة والمسطحات المختص لإحالته للنيابة العامة .
- ٤ - إصدار قرار إزالة لمصدر التلوث طبقاً للمادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وإرساله للجهات الأمنية المختصة لتحديد موعد لتنفيذ القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/١/٢٠١٣

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمد بهاء الدين أحمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٤٠٨ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦